Royaume du Maroc

Ministère de
l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والماء

رقم: م.ش.إ.ق/ق.د.ت/ /2023 الرباط، في: .....

مذكرة تقديمية

بخصوص مشروع المرسوم القاضي بتطبيق أحكام المادتين 5 و69 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ

يندرج مشروع المرسوم في سياق تنزيل أحكام المادتين 5 و69 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 شوال 1442 (26 ماي 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم خمسة مواد، حيث أوكلت المادة الأولى منه إلى الجهة الوصية عن قطاع الموانئ صلاحية إصدار قرار يحدد شكل وخصائص الزي النظامي لأعوان السلطة المينائية، فيما تولت المواد الأربع المتبقية تأليف واختصاصات "لجنة حماية البيئة والحفاظ على الصحة" المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والماء

نزار بركة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والماء

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... بتطبيق المادتين 5 و69 من القانون 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

وزير التجهيز والماء

بناء على القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 من شوال 1442(26 ماي 2021) ولا سيما المادتين 5 و69 منه،

وزير التجهيز والماء

وزير الداخلية

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد في .....

رسم ما يلي:

وزير النقل واللوجستيك

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 71.18 المشار إليه أعلاه، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ شكل وخصائص الزي النظامي لأعوان شرطة الموانئ.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون 71.18 السالف الذكر، تحدث في كل ميناء لجنة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة يشار إليها بعده باللجنة، وتحدد اختصاصاتها في الآتي:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

- المساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها؛
- المحافظة على الصحة؛
- إبداء رأيها في كل ما يتعلق بتدعيم معايير حماية البيئة والحفاظ على الصحة؛
- إبداء الرأي في أي تغييرات بالميناء قد يكون لها انعكاسات على البيئة والصحة؛
- إصدار توصيات لمعالجة البضائع المتخلى عنها والتي تشكل أو يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة داخل الميناء؛
- إبداء الرأي في كل مسألة تحال عليها من قبل السلطة المينائية والتي تكون لها علاقة بمجال الصحة والبيئة المينائيين؛
- تقديم مقترحات وتوصيات تهم حماية البيئة والحفاظ على الصحة.

زير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزيرة الاقتصاد والمالية

المادة الثالثة

تترأس السلطة المينائية أشغال اللجنة، وتضم في عضويتها ممثلين عن المصالح المحلية أو الجهوية للإدارات والسلطات أدناه:

- المديرية الإقليمية للتجهيز والماء؛
- السلطة المحلية؛
- الدرك الملكي البحري؛
- مصلحة الصحة بالحدود؛
- مصلحة الملاحة التجارية؛
- مندوبية وزارة البيئة؛
- مصلحة الأمن الوطني المتواجدة بالميناء؛
- مصلحة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- الوقاية المدنية؛
- المكتب الوطني للصيد بالنسبة لميناء الصيد؛
- مندوبية الصيد البحري بالنسبة لميناء الصيد.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص يتوفر على الكفاءة والخبرة في مجال حماية البيئة والحفاظ على الصحة.

كما تتولى السلطة المينائية أعمال كتابة اللجنة.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة كل ستة أشهر باستدعاء من السلطة المينائية، أو بناء على طلب أحد أعضائها والذي يتقدم به لدى السلطة المينائية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزير النقل واللوجستيك ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

الإمضاء:

رئيس الحكومة

Royaume du Maroc

Ministère de
l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و الماء

رقم: م.ش.إ.ق/ ق.د.ت/ 2023/ الرباط، في: .....

مذكرة تقديمية

بخصوص مشروع المرسوم القاضي بتطبيق أحكام المادتين 12 و19 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تنزيل مقتضيات المادتين 12 و19 من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 شوال 1442 (26 ماي 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم على 18 مادة، عالجت المحاور التالية:

- بالنسبة لسفن الصيد البحري التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات لقياس السعة:
  - شروط وكيفيات وقوف تلك السفن، داخل الميناء؛
  - شروط وكيفيات حركات تلك السفن، داخل الميناء.
- بالنسبة لسفن الصيد البحري التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث وحدات لقياس السعة أو ما يعادلها:
  - شروط وكيفيات الدخول للميناء؛
  - شروط وكيفيات الخروج من الميناء؛
  - شروط وكيفيات الرسو بالميناء.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والماء

نزار بركة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والماء

مشروع مرسوم رقم ...صادر في ..... بتطبيق المادتين12 و19 من القانون 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ.

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

وزير التجهيز والماء

الإمضاء:

بناء على القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.49 بتاريخ 14 شوال 1442 (26 ماي 2021) ولاسيما المادتين 12 و19منه،

وزير التجهيز والماء

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

نزار بركة
وزير الداخلية

الإمضاء:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 12 و19من القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات وقوف وحركات السفن، وكذا تعريف خصائص سفن الصيد البحري ومواصفاتها التقنية، كما يحدد كيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لسفن الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء:

المادة 2

يجب على كل سفينة للصيد البحري أن تتقيد بأحكام هذا المرسوم.

يقصد في مدلول هذا المرسوم بسفينة الصيد البحري، كل سفينة ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل ثلاث وحدات للسعة يشار إليها بعده ب "قارب أو قوارب الصيد"، أو كل سفينة تفوق ثلاثة وحدات السعة يشار إليها بعده ب "باخرة أو بواخر الصيد".

المادة 3

يجب على قوارب الصيد عند الدخول أو الخروج من الميناء، إشعار قبطانية الميناء بواسطة الراديو أو بواسطة أي وسيلة اتصال تحددها وتراها ملائمة السلطة المينائية.

يجب على بواخر الصيد قبل وصولها للميناء أن تقوم بإعلام قبطانية الميناء عبر الراديو أو بأي وسيلة اتصال حديثة تحددها وتراها ملائمة السلطة المينائية وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها بنظام استغلال الميناء المعني.

المادة 4

يمنع على بواخر الصيد البحري الدخول إلى الميناء دون ترخيص مسبق من قبل قبطانية الميناء.

يمنح هذا الترخيص من قبل الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، إما كتابة أو شفويا أو عبر الإشارات النظامية أو بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

لتسهيل مراقبة قبطانية الميناء لعملية دخول وخروج قوارب الصيد وكذا رسوها وحركاتها داخل الميناء، يمكن للسلطة المينائية الولوج إلى قاعدة البيانات المرتبطة بنظام تعريف السفن بالترددات الراديو كهربائية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل أو أي نظام يمكّن من التعرف على هذه القوارب.

المادة 6

يجب على ربابنة قوارب الصيد التقيد بتعليمات قبطانية الميناء.

المادة 7

يمنع على بواخر وقوارب الصيد دخول أو مغادرة الميناء في مجموعات دفعة واحدة، ويجب عليهم الرسو في الأماكن التي تعينها لهم قبطانية الميناء.

يجب على بواخر الصيد الراسية بالميناء، أن تكون في حالة جيدة تسمح لها، من حيث دورية صيانتها وصلاحيتها الملاحية، أن تتوفر على شواهد السلامة الخاصة بها، كما يجب عليها أن تحترم قواعد السلامة الجاري بها العمل داخل الميناء.

المادة 8

يجب على بواخر وقوارب الصيد عند دخولها للميناء ألا تحمل على متنها أية مادة خطرة أو قابلة للاشتعال أو مفرقعات، غير التي تستعمل لطلب النجدة، والوقود والمحروقات الضرورية لنشاطها.

وفي حالة اكتشاف إحدى هذه المواد الخطرة على متن إحدى بواخر وقوارب الصيد عند دخولها إلى الميناء، يجب إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة، في حينه، وذلك بأية وسيلة متاحة.

المادة 9

يجوز بأمر من رائد الميناء أو من يقوم مقامه في حالة اكتظاظ الميناء إعطاء الأمر بالرسو المتعدد.

يجب على بواخر وقوارب الصيد الإرساء في الأماكن المعينة من قبل الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ والمخصصة لهذه الغاية.

المادة 10

لا يجوز الرسو على اليابسة إلا عن طريق ترخيص صادر عن السلطة المينائية وذلك بعد حصول الطالب على موافقة كتابية من مندوبية الصيد البحري والسلطة الإدارية المحلية المختصة ومصالح المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

تمسك السلطة المينائية سجلا تدون فيه جميع طلبات الرسو على اليابسة.

كما يمنع على قوارب الصيد التقليدي إشغال المنافذ (Plan incliné) المخصصة لجر القوارب أو السفن من الماء إلى اليابسة أو العكس.

المادة 11

يمنع ربط بواخر وقوارب الصيد على ممرات ومداخل ولوج الأحواض بالميناء، كما يمنع عليهم إلقاء المرساة بالأماكن المذكورة ما عدا في حالة صدور إذن من رائد الميناء أو من يقوم مقامه.

المادة 12

يتم ربط بواخر وقوارب الصيد وفقا للكيفيات المنصوص عليها في أنظمة استغلال الموانئ.

المادة 13

يجب على مالكي أو مستغلي قوارب الصيد الراسية بالميناء تأمين حراستها عبر تعيين حارس أو حراس.

يجوز تعيين حارس لمجموعة قوارب الصيد على ألا يتجاوز عدد هذه القوارب الحد الأقصى المنصوص عليه في أنظمة استغلال الموانئ.

يتم إشعار قبطانية الميناء، بمجرد الرسو، بالبيانات الشخصية للحارس أو الحراس المُعَينين وبيانات القوارب المَعْنيون بحراستها، وذلك وفق نموذج الإشعار الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.07.263 الصادر بتطبيق المواد 5 و7 و9 و60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ والقاضي بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، يخضع لإذن تعيين حارس أو حراس قوارب الصيد الراسية بالميناء المعينون من قبل مجهزيها.

يسلم الإذن المشار إليه أعلاه، بناء على طلب يقدمه مجهز قارب أو قوارب الصيد، من قبل السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد الميناء المعني ضمن نفوذها الإداري.

يقوم الحارس أو الحراس المعنيون بتشغيل قوارب الصيد في المناورات المأمور بها من طرف قبطانية الميناء.

المادة 15

يجب على حراس قوارب الصيد أثناء قيامهم بمهام الحراسة، أن يحملوا شارة تسلمها لهم السلطة المينائية تبين فيها هويتهم وطبيعة مهامهم.

المادة 16

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من هذا المرسوم، يجب على بواخر وقوارب الصيد عند ولوجها للميناء، أو عند قيامها بمناورات داخله، أو عند مغادرتها له، أن تحرص على مراقبة قنوات الراديو للاتصال اللاسلكي على التردد الخاص لهذا الغرض.

المادة 17

تتم حركات بواخر وقوارب الصيد داخل الميناء وفقا لممارسات الملاحة والتدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو الاصطدامات وفي احترام تام لقواعد الأولوية والسرعة القصوى المنصوص عليها في أنظمة استغلال الموانئ وللتعليمات الصادرة عن الأعوان المكلفين بشرطة الميناء.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....

الإمضاء:

رئيس الحكومة

شعار السلطة المينائية

إشعار بتعيين حارس أو حراس مركب أو مراكب الصيد

بيانات مالك أو مستغل قارب أو قوارب الصيد	
الإسم الكامل	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
رقم رخصة الصيد	
أسباب الرسو بالميناء*	

في حالة تأمين حراسة قوارب الصيد من قبل شركة حراسة	في حالة تأمين حراسة قوارب الصيد من حارس
اسم شركة الحراسة المرخص لها:	الاسم الكامل:
	رقم بطاقة التعريف الوطنية:
رقم رخصة استغلال نشاط الحراسة:	رقم الإذن المسلم من السلطة المحلية:
	تاريخ تسليم الإذن بالحراسة:

بيانات قارب او قوارب الصيد المعنية بتعيين حارس لها		
اسم قارب او قوارب الصيد المعنية بالحراسة ورقم تسجيلهم	القارب 1: القارب 2: القارب 3: القارب 4: القارب 5:	القارب 6: القارب 7: القارب 8: القارب 9: القارب 10: إلخ.....

○ توقيع مالك أو مستغل قارب أو قوارب الصيد

○ تاريخ استلام الإشعار موقع من قبل قبطانية الميناء